مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
الطعام الدسمة فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الوا
جبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما اما حرام او كره النوع التاسع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجة او امته او عبده
فانهما حرام مطلقا ويكفر مستحلهما على المذكور وان اتيان
البهيمة والحايض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار فلا
بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتا
هلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوا
لهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة
وشروحها فيها د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ملعون من اتى امرأته في دبرها ت بزنج د حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه من اتى حائضا او امرأة في دبرها او
كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عم ت سق هق عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة

من صام نفلا واراد والداه او احدهما الاكل فعليه الاكل لان العقوق من الكبائر

فاقتلوه

فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند
شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاؤها ومن
المعاصي اتيان زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او جماع عند اذان
بوضوء او جماع مع قبل الاستبراء من يجب عليه استبرا
ؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من
مأكولات انسان او دابة او نحوه او جزء بعقد كالز
جاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللا
عنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضي الله عنه مرفو
عا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)